

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعامات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٩٠) يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ١٣٣٩ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (السنة الحادية والتسعون)

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية -
قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠ خاص بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر وفي المساجد الدينية العلمية الإسلامية .	قرار وزاري رقم ٢٢١٤ بشأن خطة الدراسة للطلبة الذين يتخلون بمدرسة دار العلوم على النظام القديم .
قانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التي تعتبر أساسا لتسوية مكافآتهم أو معاشهم .	قرار وزاري رقم ٢٢١٥ بشأن خطة الدراسة لطلبة مدرسة دارالعلوم الذين يختارون من بين طلبة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعي .
مرسوم بتعيينات وتقلات قضائية .	قرار وزاري رقم ٢٢١٦ بشأن اللائحة المؤلفة للمدرسة التجهيزية التي تمتد الطلبة لمدرسة دارالعلوم .
مرسوم بترقية قاض أجنبي إلى الدرجة الأولى .	
مرسوم بترقية ونقل وتعيين قضاة المحاكم الشرعية	
مرسوم بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية	

## قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر وفي المعاهد الدينية العلمية الإسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؛

ونظرا لأن اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعلم والتعلم وتأديبة واجباتهم مما يؤدي إلى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها للعالم الإسلامي ؛

ونظرا لأن كثيرا ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الأمكنة الدينية وعدم إباحة التعرض لها ذريعة لالتقاء بذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة في الأذهان مما قد يهدم عن إخلال بالأمن العام ؛

وبما أن مجلس الأزهر الأعلى اقترح الأحكام الآتية تيمنا وتفصيلا لما جاء في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - كل مدرس أو موظف في الجامع الأزهر أو في أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يشتغل داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد والمساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة أو يلهي عن طلب العلم أو يخل بالنظام العام أو يجرمة المساجد، يحال على مجلس تأديب ويعاقب بإحدى العقوبات الآتية :

(١) الإنذار ؛

(٢) قطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما ؛

(٣) الإيقاف بلا مرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ؛

(٤) نقص المرتب ؛

(٥) التزيل من درجة إلى التي دونها ؛

(٦) الرقت .

٢ - كل طالب علم منتسب للجامع الأزهر أو لأحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يشتغل بشئ من الأمور المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها أو يكون له أي علاقة سياسية بأحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية يحال على مجلس تأديب ويعاقب بإحدى العقوبات الآتية :

(١) الإنذار ؛

(٢) الحرمان من الامتحانات سنة ؛

(٣) الطرد من الجامع الأزهر أو المعهد مدة لا تزيد عن سنتين ؛

(٤) محو الاسم نهائيا .

٣ - كل عالم منتسب للأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية ولكنه غير داخل في سلك المدرسين أو الموظفين وقع منه داخل الأزهر أو المعهد أو خارجها أمر من الأمور المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب بقطع الانتساب أو الحرمان من التوظيف في الوظائف الدينية ووظائف التدريس في المعاهد أو المساجد .

١٢ - تكون مداورات مجالس التأديب صحيحة متى حضر من الأعضاء سوى الرئيس السيد الذي يمكن معه انعقاد مجلس الأزهر الأعلى أو مجالس الإدارة أو لجان الإدارة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المعدلة له .

١٣ - يفصل مجلس الأزهر الأعلى فيما يستحقه المحكوم عليه من المعاش أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها .

١٤ - المحاكمة التأديبية لا تمنع من المحاكمة الجنائية متى كان هناك وجه لذلك .

١٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والخارجية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدون برأى رأس التين في ٥ مفرسة ١٣٣٩ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

فقد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الأوقاف وزير الخزانة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
حسين درويش أحمد ذوالفقار محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠

قانون بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التي تعتبر أساساً لتسوية مكافاتهم أو معاشهم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٨ الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة في ٢٢ يونيو سنة ١٩١٧ و ٢٦ يولي سنة ١٨٨٨ و ١٤ يولي سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات الخاصة بنصوح الأمر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاصة بتدبير المعاش أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات المنصوص بها بالسودان

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وبناء على ما عرضه علينا وزيراً البحرية والبحرية والمالية، وموافق مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف وعساكر الجيوش البرية والبحرية والماهيات السنوية الخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان في الخدمات المتنوعة في حسب المقادير المبينة في الجدول الآتي:

٤ - كل مدرس أو موظف أو طالب علم بالجامع الأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية أو عالم غير موظف ولا مدرس ولكنه منتسب للأزهر أو لأحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يثبت عليه أى اشتراك في عمل من الأعمال الواردة في المادتين الأولى والثانية بمقتضى باحدى العقوبات المذكورة في المواد الأولى والثانية والثالثة .

٥ - كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطباً أو محاضرات سياسية أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات سياسية أو يعرضها للبيع بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية أو المساجد فعلي مستخدمى الأماكن المذكورة إخراجاً . فإذا امتنع وتعذر إخراجهم كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ في إخراجهم بالقوة .

وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .

٦ - يؤلف مجلس تأديب المدرسين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرسين ولا بموظفين ولكنهم منتسبون للمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وطلبة العلم في الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد من أعضاء مجلس أو لجنة إدارته وتكون الاحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الأزهر أو شيخ المعهد الذى يتخى إليه المتهم .

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً لمجلس الأزهر الأعلى أن يأمر باحالة أى مدرس أو موظف أو عالم غير موظف ولا مدرس منتسب للمعاهد الدينية العلمية الإسلامية أو طالب علم من المعاهد الأخرى على مجلس التأديب مباشرة إذا تبين له ما يقتضى ذلك .

ولشيخ الجامع الأزهر أو شيخ المعهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التأديب أن يتدب من موظفى المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة وأخذ أقوال المتهم والشهود وجمع الأدلة .

٧ - يعلن رئيس مجلس التأديب الى من أقيمت عليه الدعوى موضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفويًا ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة .

٨ - لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً لمجلس الأزهر الأعلى الحق في إيقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى .

٩ - يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبتى الإنذار وقطع المرتب مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً لمجلس الأزهر الأعلى أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب .

١٠ - يجوز لمجلس التأديب ابتدائياً كان أو استثنائياً أن يأمر بإجراء أى تحقيق يقتضيه الحال سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يتدبه من أعضائه لهذا الغرض .

١١ - تستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب أمام مجلس الأزهر الأعلى ويتبع فى شأنها القواعد والمواعيد المعينة فى الفصل الثانى من الباب